

أ.د. علي الشبل | نكاح الجاهلية الشغار

علي عبدالعزيز الشبل

هذا نكاح الجاهلية نكاح الشغار. وسمى بالشغار لانه شغر عن حق المرأة بالمهر ونكاح الشغار كان مشتهرا في الجاهلية القديمة والجاهلية المعاصرة. يزوج الرجال موليات بعضهم بعضا بغير مهر. زوجني وازوجك. زوجني بنتك وزوجك اختي. زوجني امك وزوجك بنتي. وهكذا - 00:00:00

هذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام. كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرار فقلت لنافع مولى عبد الله ابن عمر ما الشغار؟ قال ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس - 00:00:30 بينهما صدقة. في حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام لا شغار في الاسلام. لا النافية للجنس. تفید النھی متى یزول الشغار؟ بان یسمی لکل واحده منهن مھرا. وماما یرد فی الاستفتاء ان من الناس من وقعوا - 00:00:50 السینین الماضیة یقول تزوجت ثم امرأتی وزوجت مولیتی بهذه الطریقة بعد یسأل بعد ثلاثین اربعین سنة نقول نکاح باطل وانما یجدد العقد. ویزول اسم الشغار اذا یسمی لکل واحده منهن مھرا - 00:01:12 ویسمیه الناس زواج التبادل. زوجني وازوجك. فان سمي مهرا خرج من الحرج. وان لم يسمى مهرا لم يخرج من الحرج - 00:01:32